أحكام الشهادة

الشيخ صلاح نجيب الدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحكام الشَّهادة

الشيخ صلاح نجيب الدق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحكام الشَّهادة

المقدمة:

الحمد لله {الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا}، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، الذي أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، أما بعد:

فإن للشهادات أثرًا كبيرًا في إثبات حقوق الناس، من أجل ذلك أحببت أن أذكِّر نفسي وإخواني طلاب العلم الكرام ببعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالشَّهادة والشهود.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخرًا لي عنده يوم القيامة، {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 88، 89]، كما أسأله سبحانه أن ينفع به طلاب العلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

صلاح نجيب الدق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الشَّهادة:

الشَّهادة في اللغة:

الشَّهادة: مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور.

الشَّهادة: خبر قاطع؛ (لسان العرب لابن منظور جـ 3 صـ 239).

والشاهد: حامل الشَّهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهِد لما غاب عن غيره؛ (مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني ـ جـ 6 صـ 339).

وتسميتها بالشَّهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

الشَّهادة في الشرع:

الشَّهادة: هي الإخبار بما علمه الإنسان بلفظ: أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك؛ (نيل المآرب بشرح دليل الطالب ـ لعبدالقادر الشيباني ـ جـ 2 صـ 470).

مشروعية الشَّهادة:

مشروعية الشَّهادة ثابتة بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أولًا: الكتاب:

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282].

وقال سبحانه: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]، وقال جل شأنه: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} [البقرة: 283].

ثانيًا: السنَّة:

روى البخاري عن الأشعث بن قيسٍ رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداك أو يمينه))؛ (البخاري حديث: 2515).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الشَّهادة؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 123).

حكم أداء الشَّهادة:

تحمُّل الشَّهادة وأداؤها في حقوق الناس فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282]، وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2]، وقوله: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283]؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 124).

والمقصود بفرض الكفاية أنه إذا قام بالشَّهادة البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد، أثم كل من كانت لديه القدرة على أداء الشَّهادة ولم يفعل، وأما إذا تعين أداء الشَّهادة على شخصٍ معينٍ، فيجب عليه القيام بها.

قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283]؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 124).

الإضرار بالشاهد:

إذا ترتب على أداء الشَّهادة ضرر محقق للشاهد، لم يلزمه القيام بها؛ لقول الله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: 282].

روى ابن ماجه عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضررَ ولا ضرار)) (حديث صحيح)؛ (صحيح ابن ماجه للألباني حديث 1896).

ولأن الشاهد لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 124).

أركان الشَّهادة:

أركان الشَّهادة خمسة أمورٍ: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة؛ (مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ 6 صـ 339).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سبب أداء الشَّهادة:

سبب أداء الشَّهادة هو طلب المدعي الشَّهادة من الشاهد، أو خوف ضياع حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدًا؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 218).

حجية الشَّهادة:

الشَّهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها؛ لأنها إذا استوفت شروطها مظهرةٌ للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 218).

شروط قبول الشَّهادة:

يشترط فيمن تقبل شهادته الأمور التالية:

(1) الإسلام:

يجب أن يكون الشاهد مسلمًا، فلا تقبل شهادة غير المسلم، سواء أكانت الشَّهادة على مسلمٍ أم على غير مسلمٍ؛ لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]، وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2].

وتجوز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية أثناء السفر إذا لم يوجد مسلم؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 170).

قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: 106].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى أبو داود عن الشعبي: أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء (بلد بين بغداد وأربيل) هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدلا ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 3071).

(2) البلوغ:

لا تصح شهادة الأطفال؛ لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282].

والصبي ليس من الرجال.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رُفِع القلم عن ثلاثةٍ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 3703).

ولأن الصبي إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى.

(3) العقل:

لا تصح شهادة غير العاقل؛ لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه.

(4) العدالة:

المسلم العدل: هو المستقيم في دينه، الذي لم تظهر منه ريبة، ذو المروءة، المؤدي للواجبات والمستحبات، المجتنب للمحرمات والمكروهات.

قال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]، ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقول الله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشَّهادة نبأ، فيجب التوقف عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ (حقد) على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع (الخادم) لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم)) (حديث حسن)؛ (مسند أحمد جـ 11 صـ 510 حديث: 6899).

(5) القدرة على الكلام:

يجب أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام، فإذا كان لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل احتياطًا، إلا إذا كتب الشَّهادة بخط يده، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

(6) الحفظ والضبط، فلا تقبل الشَّهادة ممن عُرف بسوء الحفظ وعدم ضبط الأمور.

(7) عدم وجود التهمة الدنيوية: لا تقبل شهادة الشخص المتهم بسبب محبته أو عداوته الدنيوية لأحد الخصوم.

(8) ألا يكون الشاهد محدودًا في قذفٍ؛ وذلك لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4]، فإن تاب وأصلح: فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته؛ لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرةً: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 5].

(9) الذُّكورة في الشَّهادة على الحدود والقِصاص: يشترط الذكورة في الشَّهادة على الحدود والقِصاص؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 149: 145)؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 224: 220).

شهادة الأعمى:

تقبل شهادة الأعمى إذا عرف الصوت وتيقن منه، روي هذا عن عليٍ، وابن عباسٍ، وبه قال ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، ومالك، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينًا، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ: 179: 178).

وتقبل شهادة الأعمى فقط في النسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والعتق، والولاء، وسائر العقود؛ كالنكاح، والبيع، والصلح، والإجارة، والإقرار، ولا تقبل في الحدود والقِصاص؛ (المحرر في الفقه . لعبدالسلام ابن تيمية . جـ 2 صـ: 288).

موانع قبول الشَّهادة:

(1) قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علَوْا، والأولاد وإن نزلوا، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما، فتقبل لهم وعليهم.

(2) الزوجية: فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتقبل عليهم.

(3) الشخص الذي يجلب إلى نفسه نفعًا؛ كشهادته لشريكه.

(4) الشخص الذي يدفع عن نفسه ضررًا بتلك الشَّهادة.

(5) العداوة الدنيوية، فمن شعر بالسرور لكارثةٍ أصابت شخصٍ، أو شعر بالحزن بسبب فرحه، فهو عدوه.

(6) الشخص الذي شهد عند حاكم ثم ردت شهادته لخيانة ونحوها.

(7) العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بالتعصب.

(8) إذا كان المشهود له مالكًا للشاهد أو خادمًا عنده؛ (موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري جـ 5 صـ 244: 243).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنواع الشهادات وعدد الشهود:

الشَّهادة إما أن تكون في الحدود أو القِصاص أو في الحقوق المالية أو البدنية أو.. ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهود لا بد منه حتى تثبت الجريمة.

(1) شهادة إقامة حد الزنا:

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهودٍ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: 13].

وأجمع العلماء على أنه يشترط كون الشهود مسلمين، عدولًا، وسواء كان المشهود عليه مسلمًا أو غير مسلمٍ، وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالًا أحرارًا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 125).

(2) الأمور التي تتطلب قِصاصًا أو حدًّا غير الزنا، أو تتطلب تعزيرًا (أي تأديبًا) يقبل فيها شهادة رجلين.

(3) الأمور التي تتعلق بالأموال؛ كالبيع، والقروض، والإجارة، والرهن، والإقرار، والغصب، ونحوها، والحقوق؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، ونحوها، يقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

قال سبحانه: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282].

(4) الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا؛ كالرضاع، والولادة، والحيض، والنفاس، ونحو ذلك، فيقبل فيها شهادة امرأتين، ويجوز قبول شهادة امرأة واحدة ثقة؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ 134).

* روى البخاري عن ابن جريجٍ، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهابٍ، قال: فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: ((وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!)) فنهاه عنها؛ (البخاري حديث: 2659).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* قال عبدالرزاق بن همام الصنعاني: قال ابن جريجٍ: قال ابن شهابٍ الزهري: (مضت السنَّة في أنه تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هُنَّ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء (أي القابلة) فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت)؛ (مصنف عبدالرزاق . جـ 8 صـ 333 . رقم: 15427).

(5) تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات؛ كالأذان والصلاة والصوم؛ (فقه السنة . للسيد سابق جـ 4 صـ 649: 645).

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قُباءٍ، إذ جاء جاءٍ فقال: أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنًا: أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة؛ (البخاري حديث: 4488/ مسلم حديث: 526).

روى أبو داود عن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال)، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه" (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 2052).

الحلف باليمين عند عدم وجود الشهود:

اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه (المتهم)، فليس للمدعي إلا يمين المدعى عليه (المتهم)، وهذا خاص في الأموال والحقوق فقط، ولا يجوز في دعوى القِصاص والحدود؛ (موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري جـ 5 صـ 250).

قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89].

روى الشيخان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))؛ (البخاري حديث: 4552/ مسلم حديث: 1711).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث: 1078).

روى البخاري عن الأشعث بن قيسٍ رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداك أو يمينه))، قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمينٍ يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إلى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 77]؛ (البخاري حديث: 2515).

القضاء باليمين مع الشاهد الواحد:

إذا لم تكن للمدعي (صاحب الحق) بينة سوى شاهد واحد، فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي (صاحب الحق).

روى مسلم عن ابن عباسٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينٍ وشاهدٍ؛ (مسلم حديث: 1712).

قال الإمام النووي (رحمه الله): هذا الحديث فيه جواز القضاء بشاهدٍ ويمينٍ.

وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهدٍ ويمين المدعي (صاحب الحق) في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكرٍ الصِّدِّيق وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة؛ (مسلم بشرح النووي جـ 6 صـ 245).

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث: 1080).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا: أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنسٍ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال؛ (سنن الترمذي جـ 3 صـ 629: 628).

ومعنى كلام الترمذي (رحمه الله) أنه يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقِصاص.

البينة الخطية والوثائق الموثوق بها:

اعتاد الناس التعامل بالصكوك، واعتمدوا عليها، من أجل ذلك أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، ويقبل الإثبات بصكوك الدَّين وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير، ويعتبر الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير؛ (فقه السنة . للسيد سابق . جـ 4 صـ 654).

الإشهاد على عقد البيع:

يستحب الإشهاد على عقد البيع؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: 282].

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): الأمر في هذه الآية محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب؛ (تفسير ابن كثير جـ 2 صـ 510).

والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترى فرسًا من أعرابي ولم يُشهِد أحدًا من الصحابة.

روى أبو داود عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه – وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم –: أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من أعرابيٍ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: ((أوَليس قد ابتعتُه منك؟)) فقال الأعرابي: لا والله ما بِعْتُكَه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بلى، قد ابتعته منك))، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابتٍ: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: ((بم تشهد؟))، فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 3073).

روى الترمذي عن عبدالمجيد بن وهبٍ قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابًا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبدًا أو أمَةً لا داء ولا غائلة (أي مسروقًا) ولا خبثة (أي به عيب)، بيع المسلم المسلم (حديث حسن)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 972).

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): النبي صلى الله عليه وسلم قد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهوديٍّ ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرًا واجبًا لوجب مع الرهن؛ لخوف المنازعة؛ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ 3 صـ 399).

* قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله): يستحب الإشهاد في البيع.

وقال أيضًا: كان الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون في الأسواق، فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أُخِل بنقله، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد أن يشتري له أضحيةً، ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما، ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، والمراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكاتب، وليس بواجبٍ، وهذا ظاهر؛ (المغني لابن قدامة جـ 6 صـ 381: صـ 382).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجوع عن الشَّهادة:

ذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن رجعا عن شهادتهما، فلا يخلو رجوعهما أن يكون قبل قضاء القاضي أو بعده، فإن رجعا عن شهادتهما قبل الحكم سقطت شهادتهما؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلامٍ متناقضٍ، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يتلفا شيئًا على المدعي، ولا على المدعى عليه.

وإن رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ: فإن كان في حدٍّ أو قِصاصٍ لم يجز التنفيذ؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة ظاهرة، فلم يجُزِ الاستيفاء؛ لقيام الشبهة، وإن كان مالًا أو عقدًا استوفى المال؛ لأن القضاء قد تم، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، فلا ينتقض الحكم، وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، ولا يرجعون على المحكوم له.

أما إن رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم: فإنه لا ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه؛ لأنه يحتمل أن يكونا صادقين، ويحتمل أن يكونا كاذبين، وقد اقترن الحكم بأحد الاحتمالين، فلا ينقض برجوعٍ محتملٍ، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما.

فإن كان ما شهدا به يوجب القتل، أو الحد، أو القِصاص، نُظِر، فإن قالا: تعمدنا ليقتل بشهادتنا، وجب عليهما القِصاص.

روى البيهقي عن عامر الشعبي: أن رجلين أتيا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فشهدا على رجلٍ أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يُجِزْ شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما؛ (السنن الكبرى للبيهقي جـ 8 صـ 74 رقم: 15977).

وإن قال الشهود: أخطأنا، أو جهلنا، كانت عليهم الدية في أموالهم مخففةً مؤجلةً، ولا تتحمل العاقلة عنهما شيئًا؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف.

وإن قالوا: تعمدنا الشَّهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله، وجبت عليهم دية مغلظة؛ لِما فيه من العمد، ومؤجلة؛ لِما فيه من الخطأ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن قالوا: أخطأنا، وجبت دية مخففة؛ لأنه خطأ، ولا تحمله العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهم.

فإن اتفقوا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ، وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة، وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة.

وإن اختلفوا، فقال بعضهم: تعمدنا كلنا، وقال بعضهم: أخطأنا كلنا، وجب على المقر بعمد القِصاص، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 242: 244).

رجوع بعض الشهود:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد تنفيذه في شهادةٍ نصابها شاهدان، ضمن نصف المال، أو نصف الدية، والعبرة لمن بقي، لا لمن رجع.

ولو رجع واحد من أصل أربعة شهودٍ في شهادةٍ نصابها شاهدان أيضًا، فلا شيء عليه؛ لبقاء نصاب الشَّهادة قائمًا.

وكذا لو رجع اثنان منهم، فلا شيء عليهما؛ لبقاء النصاب.

ولو رجع ثلاثة منهم، فعليهم نصف المال، لبقاء شاهدٍ واحدٍ، وهو شطر الشَّهادة، فيتحملون شطر المال.

ولو رجعت امرأة، وكان النصاب رجلًا وامرأتين، غُرِّمت الراجعةُ ربع المال.

ولو شهد عشر نسوةٍ ورجل واحد، فرجع ثمانٍ منهن فلا شيء عليهن؛ لبقاء نصاب الشَّهادة، ولو رجع تسع منهن غُرِّمْنَ ربع المال، وهكذا؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ 26 صـ 245: 244).

أخذ الأجرة على الشَّهادة:

لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشَّهادةَ إذا تعينت عليه؛ لأن إقامتها فرض؛ قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما إذا لم تتعين عليه، وكان محتاجًا، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة، فله أن يأخذ أجرة الركوب إلى موضع الأداء.

قال تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: 282]؛ (شرح منتهى الإرادات . لمنصور البهوتي . جـ 3 صـ 576)؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 237).

الشَّهادة على الشَّهادة:

قد لا يستطيع الشاهدُ المقبولُ الشَّهادةَ أن يؤدي الشَّهادة بنفسه أمام القضاء؛ لسفرٍ، أو مرضٍ، أو عذرٍ من الأعذار، فيشهد على شهادته شاهدين تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للشهادة، ويطلب منهما تحملها والإدلاء بها أمام القضاء، فيقوم هذان الشاهدان مقامه في نقل تلك الشَّهادة إلى مجلس القضاء بلفظها المخصوص في التحمل والأداء؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فلا تقبل الشَّهادة على الشَّهادة إلا عند تعذُّر شهود الأصل باتفاق الفقهاء؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 238).

وتقبل الشَّهادة على الشَّهادة في الأموال فقط، ولا تقبل في إقامة الحدود؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشَّهادة على الشَّهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو؛ (المغني لابن قدامة جـ 14 صـ: 199).

* قال علي بن أبي بكر المرغيناني (رحمه الله): الشَّهادة على الشَّهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، وهذا استحسان؛ لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشَّهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشَّهادة على الشَّهادة أدى إلى ضياع الحقوق؛ ولهذا جوزنا الشَّهادة على الشَّهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهةً من حيث البدلية، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات؛ كالحدود والقِصاص؛ (الهداية . لعلي المرغيناني . جـ 3 صـ 129).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** مثال للشهادة على الشَّهادة:**

يقول شخص: أشهد أن محمدًا اقترض من أحمدَ مبلغًا مقداره خمسة آلاف جنيه، فقال لرجلين آخرين: اشهَدَا عليَّ عند القاضي أني أشهد أن محمدًا اقترض من أحمدَ مبلغًا مقداره خمسة آلاف جنيه.

شهادة الزور:

تعريف شهادة الزور:

الزور في اللغة: هو الكذب والباطل.

شهادة الزور في الشرع: هي الشَّهادة بالكذب؛ ليتوصل بها إلى الباطل: من إتلاف نفسٍ، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرامٍ، أو تحريم حلالٍ؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 253).

التحذير من شهادة الزور:

اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرمة شرعًا، قد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان؛ قال الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30].

روى البخاري عن أبي بَكْرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)) وجلس وكان متكئًا فقال: ((ألا وقول الزور))، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت؛ (البخاري حديث: 2654).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إثبات شهادة الزور:

تثبُت شهادة الزور بما يلي:

(1) بالإقرار والاعتراف: وذلك بأن يعترف الشخص أنه شاهد زورٍ.

(2) بأن يشهد الشخص بما يقطع بكذبه: كأن يشهد على رجلٍ بفعلٍ في الشام في وقتٍ، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجلٍ وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوامٍ وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجلٍ أنه فعل شيئًا في وقتٍ وقد مات قبل ذلك، أو لم يولد إلا بعده، وأشباه هذا، مما يتيقن بكذبه ويعلم تعمده لذلك؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 254).

عقوبة شاهد الزور:

الشريعة الإسلامية لم تقدر عقوبةً محددةً لشاهد الزور؛ ولذلك فإن عقوبته هي التعزير (أي التأديب).

أجمع الفقهاء على أنه: إذا ثبت عند الحاكم عن رجلٍ أنه شهد شهادة زورٍ عمدًا، عزَّره وجوبًا، وشهَّر به.

لقد اختلف الفقهاء في كيفية التعزير، فقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: تأديب شاهد الزور مفوَّض إلى رأي الحاكم، إن رأى تعزيره بالجلد جلَده، وإن رأى أن يحبسه أو كَشْفَ رأسه وإهانتَه وتوبيخه، فعل ذلك، ولا يزيد في جلده على عَشْر جلداتٍ.

وقال الإمام الشافعي: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا.

وأما كيفية التشهير به بين الناس: فإن الحاكم يوقفه في السوق إن كان من أهل السوق، أو محلة قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد زورٍ فاعرفوه؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 255).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

توبة شاهد الزور:

إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها وعدالته، قُبِلت شهادته؛ لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [آل عمران: 89]، ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت توبته كسائر التائبين، ومدة ظهور التوبة عند جمهور الفقهاء سنَة؛ لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدةٍ قريبةٍ، فكانت أولى المدَد بالتقدير سنَةً؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع وتتغير فيها الأحوال؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 26 صـ 259).

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة إخواني طلاب العلم الكرام، وأرجو من يقرؤها أن يدعو الله سبحانه لي بالإخلاص والتوفيق، والثبات على الحق، وحسن الخاتمة؛ فإن دعوة الأخ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وأختم بقول الله تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10].

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين